حيث لا كفارة عليهما ويرثان لانهما سببان والكفارة وحرمان
الارث ليسا من احكام التسبب ضمن عاقلة كل حر فارس او راجل
به الاخران اصطدما وماتا ولم يكونا من البغي وكان الاصطدام
خطا ولو عمدا فنصفها اي الدية ولو عبدين فنصف قيمتهما ولو
احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطا
ونصفها في العمد وضمنها عاقلة سائق دابة سقط بعض اداها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعيره رجلا فمات ولو معه سائق
في جانب الابل ضمنا واما اذا لم في جانب الابل بوسطها او اخذ
زمام واحد منها ضمن وحده قتل بعير ربطه على قطار يسير
بلا علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها
على عاقلة الرابط فلو ربطها والقطار واقف ضمنها اي الدية
عاقلة القايد بلا رجوع كذا اذا علم القايد انتهى هذا ما يسر
الله تعالى بتقديم الدرر والغرر وقد تقدم في فصل الضمانات
ما يتعلق بالجنايات والله الموفق الى سبيل الرشاد وعليه
الاعتماد الفصل الرابع والعشرون في الشرب والمزارعة
والمساقاة كتاب الشرب وفي فتاوى القاضي للامام الاصل
في قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار
ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز
نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار فلكل احد ان
يشرب منها ويسقي دوابه وان قطاع الماء ولا يسقي
بها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياة ثلاثة الاول في نهاية

العموم

العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي
ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يستقي منها ويسقي دابته
منها وارضه ويشرب ويتوضا به ولكل احد نصب الطواحين
والسانية والدالية واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا
يضر بالعامة فان اضر يمنع من ذلك فان لم يضر وفعل لم
يمنع وان اضر وفعل فلكل احد من اهل الدار مسلم او ذمي او امرأة
او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كالماء الجب والكوز
وليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في
كتاب الصلوة ولو صب ماء جب انسان بقال لرامله فان
اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط
وهو ماء الانهار والابار المملوكة والحياض ولكل احد ان يسقي
دابته الا اذا كان لرجال وبقور كثيرة يخاف صاحب النهر
فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه هذا في الفتاوى
واذا كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اجر منه ليس
لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب
الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل احد ان يقول لي
حق في ذاتك واما ان توصلني اليه او تمكني من الدخول
وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له فلد ان يدخل داره
بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي وفي فتاوى القاضي
نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان
لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)